Judicial Detention and its Alternatives: A Legal Study and an Analysis for the Effect of Arbitrary Detention and the Methods to Call for Compensation

Marah M. Radaideh[(1)*] **Diana M. Al-Quraan**[(2)]

(1) Researcher, Private Sector, Jordan.

(2) Researcher, Private Sector, Jordan.

Received: 21/05/2025

Accepted: 14/10/2025

Published: 30/12/2025

* ***Corresponding Author:***
Marahradaideh7@gmail.com

DOI:https://doi.org/10.59759/law.v4i4.1125

Abstract

Detention is one of the legal measures taken by competent authorities to ensure justice and prevent threats to public security. In recent years, alternatives to detention have emerged, aiming to strike a balance between protecting society and safeguarding individual rights, as these alternatives mitigate the harm caused by imprisonment under legally defined conditions. However, detention remains prevalent, and in some cases, decisions to detain may be issued arbitrarily. This has sparked the need to study the concept of detention and its alternatives, followed by an examination of the topic of compensation for arbitrary detention as a mechanism to protect affected individuals Compensation reflects the state's commitment to correcting wrongful practices and ensuring their non-recurrence by enhancing oversight and accountability in judicial procedures. Protecting individuals from the severe harm caused by unjustified arbitrary detention is not merely a legal obligation but also a moral responsibility that reinforces the values of social justice and upholds the principle of equality before the law.

Among the most important recommendations made by the researchers are application of detention alternatives for felony cases in instances of non-repetition and within specific guidelines, as well as the necessity of including a clear legal provision to compensate those affected in cases where gross errors are proven as a result of arbitrary detention, with mechanisms for determining the compensation.

Keywords: Judicial Detention, Alternatives to Detention, Compensation, Victims of Criminal Justice, Human Rights

التوقيف القضائي وبدائله: دراسة قانونية وتحليل أثر التوقيف التعسفي وسبل المطالبة بالتعويض

مرح مازن رديده[1] ديانا مازن القرعان[2]

(1) باحث، قطاع خاص، الأردن.

(2) باحث، قطاع خاص، الأردن.

ملخص

يعد التوقيف القضائي أحد الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطات المختصة لضمان تحقيق العدالة ومنع تهديد الأمن العام، وفي السنوات الأخيرة ظهرت بدائل التوقيف والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، كون تلك البدائل تقلل الضرر الناتج عن الحبس وذلك ضمن شروط محددة قانوناً، إلا أنه وعلى صعيد آخر ما زال التوقيف موجوداً وفي بعض الأحيان يكون هنالك تعسف في إصدار قرارات التوقيف، ومن هنا ظهرت فكرة دارسة موضوع التوقيف وبدائله ومن ثم التطرق إلى موضوع التعويض عن التوقيف التعسفي كآلية لضمان حماية الأفراد المتضررين، كون التعويض يعكس التزام الدولة بتصحيح المسارات الخاطئة وضمان عدم تكرارها من خلال تعزيز الرقابة والمسائلة في الإجراءات القضائية، إن حماية الافراد من الاضرار الجسيمة الناتجة عن التوقيف التعسفي الذي لا وجود مبرر له ليس مجرد واجب قانوني، بل هو أيضاً مسؤولية أخلاقية تعزز قيم العدالة الاجتماعية وترسخ مبدأ المساواة أمام القانون. ومن أهم التوصيات التي أوصى بها الباحثان تطبيق بدائل التوقيف على الجرائم من نوع جناية وذلك في حالات عدم التكرار وضمن ضوابط معينه إضافة إلى ضرورة ادراج نص قانوني صريح لتعويض المتضررين في حال ثبوت الخطأ الجسيم نتيجة قرار التوقيف التعسفي مع تحديد اليات تقدير التعويض.

الكلمات المفتاحيّة: التوقيف القضائي، بدائل التوقيف، التعويض، ضحايا العدالة الجنائية، حقوق الانسان.

المقدمة.

يعدُّ التوقيف القضائي من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية المجتمع وضمان سير العدالة، حيث يُلجأ إليه في حالات تقتضي الضرورة القانونية، فيتم تقييد حرية الشخص لفترة معينة. وتبرز أهمية هذا الإجراء في مساهمته في منع الجريمة والحد من الجرائم والكشف عن المجرمين من خلال التحقيق مع المتهمين بغية الحصول على أدلة الإدانة. إلا أن هناك حالات قد يحدث فيها توقيف غير مبرر، مما يُعد انتهاكًا لحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث إن التوقيف غير

المبرر قد ينشأ نتيجة خطأ في إجراءات التحقيق، أو سوء تقدير من السلطات المعنية، أو بسبب تقديم بلاغات كيدية أو معلومات مضللة، أو لعدم وجود رقابة قضائية كافية، أو إساءة استخدام السلطة. وفي مثل هذه الحالات، تبرز الحاجة إلى تعويض المتضررين ورفع الظلم عنهم.

ومع وجود حالات إساءة استخدام التوقيف من قبل بعض القائمين على التحقيق، أدرك المشرع الأردني أهمية البحث عن بدائل أكثر فعالية لهذا الإجراء، وهذه البدائل من شأنها مواجهة الجريمة بشكل أفضل، وفي ذات الوقت الحفاظ على حقوق الأفراد، مما يعزز كرامتهم الإنسانية ويقلل الأعباء المالية على الدولة.

ومن جانب آخر، تسعى الدول من خلال قوانينها المطبقة إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في حماية الأمن العام وحق الأفراد في الحرية الشخصية. ولذلك، تضمنت القوانين المحلية لبعض الدول آليات للتعويض عن التوقيف غير المبرر، ويُراد من التعويض إصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالشخص الموقوف بغير وجه حق. وقد جاءت هذه الدراسة كون الموضوع من القضايا التي تستحق البحث والتحليل، لما له من أثر على حماية الحقوق والحريات وتعزيز الثقة في منظومة العدالة.

مشكلة الدراسة:

إن التوسع في تطبيق قرار التوقيف دون مبررات يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، ومن هنا أدرك المشرع الأردني ضرورة وجود بدائل لهذا الإجراء. لذلك قام المشرع الأردني في تعديلاته الأخيرة لقانون أول المحاكمات الجزائية، وتحديدًا في المادة (144 مكررة)، بوضع بدائل للتوقيف، ولكن لم يصدر نظام خاص يبين أحكامها وآلية تطبيقها. إضافة إلى ذلك، طابق المشرع الأردني الأحكام المتعلقة بالتوقيف الجزائي على بدائل التوقيف، ومن هذه الأحكام: المدد الزمنية وطرق الطعن.

وهذا بدوره خلق إشكالية تكمن في مدى إمكانية تطبيق أحكام التوقيف الجزائي على بدائله من الناحية العملية. كما تثور مشكلة الدراسة في أن السلطة القضائية لا يمكنها إنصاف ضحايا الاعتقال التعسفي من دون وجود قاعدة قانونية يرتكز إليها. ورغم حداثة النظام القانوني الأردني وتشريعاته، إلا أن هناك قصورًا تشريعيًا واضحًا في موضوع تعويض ضحايا العدالة المتضررين من التوقيف.

لذلك، تثير الدراسة عدة تساؤلات مهمة:

1- ما المقصود بالتوقيف القضائي، وما هي أسباب اللجوء له؟
2- ما بدائل التوقيف القضائي؟
3- هل حمى القانون الأردني الأفراد من التعسف في استخدام هذا الإجراء، وما هي آليات التعويض وسبل المطالبة به؟

أهمية الدراسة وأهدافها:

تكمن أهمية هذه الدراسة في جانبين نظري وعملي:

أولاً: الأهمية النظرية: تتمثل في إيضاح مفهوم التوقيف القضائي وبيان الأساس القانوني له، مع تسليط الضوء على الأسباب القانونية التي تبرره، وشرح الأحكام القانونية الناظمة له ولبدائله. كما تسعى الدراسة إلى إثراء الفكر القانوني بمزيد من التحليل حول مشروعية التوقيف وحدوده.

ثانياً: الأهمية العملية: تتجلى في توضيح مدى إمكانية المطالبة بالتعويض عن التوقيف القضائي في حال ثبوت صدور قرار التوقيف بشكل تعسفي أو وجود خطأ جسيم في إصداره، لما لذلك من أثر في حماية الحقوق والحريات الشخصية، وإزالة ما يقع من ظلم على الأفراد أو التخفيف من التعسف الذي قد يشوبه إجراءات التوقيف. كما يمكن أن تسهم نتائج هذه الدراسة في مساعدة المشرعين والجهات القضائية على تبني بدائل أكثر عدالة وفعالية للتوقيف.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لوصف مشكلة الدراسة وبيان النصوص القانونية التي تنطبق على موضوع التوقيف وبدائله. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي نظمت موضوع الدراسة. وسوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول الإطار القانوني للتوقيف القضائي وبدائله، ويخصص المطلب الثاني للحديث حول الأساس القانوني لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض، ومن ثم إبداء الرأي المناسب بشأن الدراسة كلما كان ذلك ممكنًا، مع عرض بعض النتائج والتوصيات.

خطة الدراسة:

المطلب الأول: الإطار القانوني للتوقيف القضائي وبدائله

الفرع الأول: مفهوم التوقيف القضائي وشروط اتخاذه

الفرع الثاني: بدائل التوقيف القضائي

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الموجبة للتعويض

الفرع الأول: عناصر مسؤولية الدولة عن التعويض

الفرع الثاني: أساس مطالبة الدولة بالتعويض

المطلب الأول: الإطار القانوني للتوقيف القضائي وبدائله:

إن العدالة تقتضي ألا تُسلب حرية الإنسان أو يقع عليه شيء يقيد الحرية إلا بناءً على حكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة. وكون التوقيف من أخطر الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية، فإنه يؤدي إلى سلب حرية الإنسان، بينما الأصل في سلب الحرية هو أنه جزاء لا يقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة. لذلك يجب أن يصدر أمر التوقيف من جهة قضائية مختصة وضمن إجراءات معينة وجرائم محددة، وفي المدة التي يحددها القانون. فإن لم تراعَ هذه الإجراءات، يعتبر أمر التوقيف عندئذٍ غير قانوني (العبيدي، 2020، ص307).

وعليه، سوف نوضح مفهوم التوقيف القضائي وشروط اتخاذه في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني للحديث عن بدائل التوقيف القضائي.

الفرع الأول: مفهوم التوقيف القضائي وشروط اتخاذه

يعتبر التوقيف القضائي إجراءً احتياطياً يوضع بموجبه المشتكى عليه وبأمر من جهة قضائية مختصة في الحبس لمدة محددة قانوناً وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق وضمن ضوابط حددها القانون[1] (حسني، 1988، ص700).

كما يعرف التوقيف القضائي على أنه: "حجز مؤقت لحرية المدعى عليه تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة معقولة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق"[2] (جوخدار، 2011، ص395).

ونظراً لخطورة هذا الإجراء فإن المشرع الأردني لم يجيزه في كافة الجرائم ولابد لاتخاذ هذا الإجراء ان يكون محاطاً بجملة من الشروط التي تضمن تطبيقه في أضيق الحدود الممكنة، وانطلاقاً من ذلك نظم المشرع الشروط الأساسية لهذا الإجراء في المادة (111) والمادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 ونلخصها فيما يلي:

1) صدور قرار التوقيف من جهة قضائية مختصة بالتالي لا يجوز أن يصدر قرار التوقيف إلا من

جهة قضائية ولا يمكن أن يصدر هذا الأمر إلا من قبل النيابة العامة، أو قاضي الصلح والمحاكم التي تحال إليها الدعوى الجزائية [3] (نمور،2005، ص.204).

2) أن تكون الجريمة المسندة إلى المشتكى عليه من الجرائم التي يجوز بها التوقيف، فقد بينت المادة (1/111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنح أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور، على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك، وعليه فإن الجرائم التي توصف بالمخالفات تستبعد من نطاق التوقيف. وبالنسبة للجنح فبينت المادة (114) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان المشرع الأردني لا يجيز التوقيف في الجرائم من نوع جنحه إلا إذا كانت الجنحة المسندة للمشتكى عليه معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على سنتين، كما تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند اليه احدى الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالتين التاليتين: إذا كان الفعل المسند إليه من جنح السرقة أو الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود الناجم عن حوادث السير إذا كان الفاعل مخالفا لأحكام قانون السير النافذ من حيث القيادة دون رخصة أو القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية. أو إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك[4]. (المادة (3/114/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3) وجود دلائل كافية على اتهام المشتكى عليه بالجريمة المنسوبة إليه

حيث أكدت المادة (1/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا الشرط حيث نصت على جواز التوقيف في حال توفر دلائل تربط المشتكى عليه بالفعل المنسوب إليه، ولا شك أن هذا الشرط يشكل إحدى الضمانات التي أقرها المشرع لحماية المشتكى عليه، ومنع فرض التوقيف وتقييد الحرية دون ضوابط محددة.

4) استجواب المشتكى عليه قبل اصدار الأمر بتوقيفه.

يعتبر الاستجواب من أهم الضمانات للتوقيف الجزائي، بالتالي فإنه لا يجوز توقيف أي شخص دون أن يتم استجوابه، وبذلك إن حصل التوقيف بدون استجواب للمشتكى عليه فإن هذا الإجراء يعتبر باطلاً، كما وأضاف المشرع الأردني في المادة (114) على المبررات التي تستدعي إصدار مثل ذلك القرار، حيث بينت هذه المادة بأن التوقيف لا يكون إلا للأسباب التالية:

- إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة

- للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم.
- لمنع المشتكى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها.
- أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه.
- وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجددها.
- منع المشتكى عليه من الفرار أو تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة (أنظر نص المادة 1/114 من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

ويتفق الباحثان في النهج الذي اتبعه التشريع الأردني، والذي من خلاله حدد حالات اللجوء الى التوقيف وشروطه اتخاذ هذا الإجراء، بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة المشتكى عليه.

الفرع الثاني: بدائل التوقيف القضائي

تُعتبر بدائل التوقيف الجزائي إحدى الضمانات الأساسية لحماية الحق في الحرية الشخصية والحد من تقييدها دون ضرورة، حيث بين المشرع الأردني في المادة (114 مكررة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في تعديلاته الأخيرة ما يُسمى بدائل للتوقيف، حيث يجوز للمدعي العام أو للمحكمة، فيما خلا حالات التكرار، في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجنح، أن يستعيض عن التوقيف بواحد أو أكثر من التدابير التالية.

أ- الرقابة الإلكترونية هي أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كالإقامة في المنزل، حيث يسمح هذا النظام لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في منزله، ولكن تظل تحركاته مراقبة عن بُعد للتأكد من وجود الشخص الخاضع للرقابة في منزله، أو في المكان المحدد له من قبل الجهة المختصة (مشروع نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية، 2022، ص. 4).

وقد تبنى المشرع الأردني فكرة السوار الإلكتروني للقيام بالرقابة الإلكترونية، وعرفه بأنه "جهاز إلكتروني يُستخدم للمراقبة الإلكترونية لموقع الشخص المعني بحيث لا يعيق النشاط الطبيعي" (المادة 2 من نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية رقم 46 لسنة 2022).

ب- المنع من السفر ويعتبر هذا البديل من البدائل المقيدة للحرية الشخصية كون حق السفر من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور (المادة 9 من الدستور الأردني لسنة 1952)، ويفعل هذا القيد في حال توافرت الدلائل والبينات الكافية لاتخاذ قرار التوقيف أو بدائله ويبرر ذلك من منطلق المحافظة على النظام العام.

ج- فرض الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة، وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك، ونلاحظ أن هذا الإجراء يتكون من جزئيْن: الجزء الأول يلزم به المشتكى عليه بالإقامة في منزله أو مسكنه الذي يقيم فيه، ولا يُسمح له بمغادرته طوال الفترة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة المختصة، مع تكليف الشرطة بالتحقق من ذلك، أما الجزء الآخر فيتمثل في الإقامة في منطقة جغرافية محددة، والتي تحددها سلطة التحقيق، ويمنع من مغادرتها، مع تكليف الشرطة بمتابعة أمر التزامه.

د- إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية يعين المدعي العام أو المحكمة مقدار كل منهما ويكون ذلك بإيداع تأمين نقدي لدى صندوق المحكمة.

هـ- حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة.

ويقصد بذلك عدم تواجد المشتكى عليه أو تردده في أماكن محددة يحددها المدعي العام أو المحكمة المختصة بذلك لفترة محددة، ويأتي ذلك بهدف تجنب حدوث مشاكل أو ردات فعل لأهل المجني عليه أو الجاني، وبالتالي حماية النظام العام وضمان حسن سير العدالة.

وكون التوقيف له شروط ومبررات، فلا يتم البحث في مبررات التوقيف ما لم تتوافر شروطه المتمثلة في كون الجريمة من الجرائم الجائز بها التوقيف ووجود الأدلة التي تربط المشتكى عليه بالجرم المستند إليه. ومن ثم يتم الانتقال إلى مبررات التوقيف المتمثلة في مدى خطورة ترك المشتكى عليه حراً على سلامة الأدلة والبينات، وفيما إذا كان تركه حراً يؤدي إلى زعزعة النظام العام وإثارة الفوضى وخلق جرائم جديدة، وبالتالي فإنه إذا فقد التوقيف أحد شروطه أو مبرراته أثناء مجريات التحقيق، أصبح لزاماً على السلطة القضائية صاحبة الاختصاص إخلاء سبيل المشتكى عليه (العبدالله، 2020، ص15).

وبالتالي، إن كان هناك مقتضى من توقيف المشتكى عليه، فللمدعي العام توقيفه، وإلا فتركه حراً هو الأولى.

وبالتمعن بالنصوص القانونية الناظمة للتوقيف، نلاحظ أن المشرع الأردني في المادة 114 مكررة/2/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية بين أن الأحكام القانونية المطبقة على التوقيف الجزائي، بما في ذلك طرق الطعن، تسري على بدائل التوقيف. وبذلك يجب الالتزام بالمدد المحددة للتوقيف في قضايا الجنح عند تطبيق بدائل التوقيف.

وعليه، فإن التساؤل يبرز حول كيفية خصم مدة بديل التوقيف المتمثل في إيداع مبلغ مالي أو

تقديم كفالة عدلية، لأن هذا البديل لا يعد حرماناً من الحرية، فهل يُخصم من مدة العقوبة؟

وفي هذا قضت محكمة التمييز الموقرة بحكم لها ما يفيد بأن الكفالة العدلية والإيداع النقدي) هي تدبير بديل عن التوقيف وهو إجراء لضمان الحضور وقت الطلب وهي إجراءات لا تمس الحرية، وينتهي هذا التدبير بانتهاء الدعوى ولا تنسحب عليها مدد التوقيف والتدابير المقيدة للحرية[5].(الحكم رقم 499 لسنة 2020 محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية) انظر قرار محكمة تمييز جزاء هيئة عامة رقم 3632 لسنة 2019 تاريخ 2020/5/5 موقع قسطاس[6].

ويرى الباحثان أنه يجب على المشرع الأردني وضع آلية يُوضَع من خلالها **خصم** المدة الزمنية التي قضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل من المدة المحكوم بها بنص صريح منفصل عن النص المتعلق بالتوقيف، تجنباً للوقوع في إشكاليات نظراً لطبيعة تلك البدائل، وخاصة المنع من السفر كونه إجراءً يقيّد الحرية، ولكن ليس كبديل الإقامة في المنزل، فالإقامة في المنزل أكثر جسامة، ولا يُعقَل أن يتم التساوي في عملية الخصم.

وبالتمعن بنص المادة (114 مكرر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نلاحظ أن المشرع الأردني حصر تطبيق بدائل التوقيف في الجنح فقط، إلا أنه وبذات الوقت في المادة (114/2/أ) نصّ على إمكانية المدعي العام أو المحكمة تلقائياً أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أن ينهيا أو يضيفا أو يعدلا تدبيراً أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في القانون، وذكرُ مصطلح *متهم* في تلك المادة يخلق إشكالية من حيث مدى إمكانية تطبيق بدائل التوقيف على الجنايات وليس فقط الجنح، كون مصطلح المتهم لا يُساق إلا على من اتُّهم بجناية، لذلك كان الأولى بالمشرع الأردني تعديل الفقرة واستبدال مصطلح المتهم بـ **المشتكى عليه** تجنباً للوقوع في إشكاليات خلال التطبيق.

أما من حيث انتهاء تنفيذ بدائل التوقيف، فإن المشتكى عليه الموقوف يتم إخلاء سبيله في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، كون إخلاء السبيل يتمثل في عودة المشتكى عليه الموقوف إلى وضعه الطبيعي بإعادة الحرية له ( )(نمور، 2005، ص 413)، حيث نصت المادة (121) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "يجوز للمدعي العام أن يقرر تخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة إذا استدعى ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكفالة بعد إحالة القضية إليها أو أثناء المحاكمة." وبتطبيق النص سابق الذكر، والذي أشار إلى تطبيق كافة الأحكام المتعلقة بالتوقيف على بدائل التوقيف، نرى بأنه يحق للمدعي العام والمحكمة إنهاء مفعول بدائل التوقيف، وهذا ما أكدته المادة

(114 مكررة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بفقرتها الثانية، كما قد تنتهي بدائل التوقيف عند صدور حكم بالبراءة أو عدم المسؤولية للمشتكى عليه أو الظنين، حيث تقوم المحكمة بإصدار أمر بإطلاق سراح المشتكى عليه ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الموجبة للتعويض

ترتكز الطبيعة القانونية للتوقيف على التوازن بين حماية أمن المجتمع وضمان حقوق الفرد وتحقيق العدالة، من خلال الامتثال للنصوص القانونية واحترام حقوق الإنسان لضمان عدم إساءة استخدام هذا الإجراء، ويستند ذلك إلى مبدأ الشرعية الإجرائية الذي ينصّ على ضرورة التقيد بالقواعد القانونية أثناء مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية، وإلى مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي يؤكد أن كل إنسان يُعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قطعي صادر عن محكمة مختصة. وبالتالي، فإن أي إجراء توقيفي يجب أن يُمارس على أساس أن الموقوف بريء إلى أن يثبت العكس، إذ إن افتراض الإدانة مسبقاً يؤدي إلى انتهاك الضمانات الدستورية والقانونية[7] (الدغمي، 2023، ص60).

وعلى الرغم من وجود بدائل للتوقيف، إلا أن التطبيق العملي يبيّن استمرار كثرة قرارات التوقيف، والتي تصبح تعسفية عند مخالفتها للمعايير القانونية والإجرائية، كالحجز دون سبب كافٍ أو إطالة مدة التوقيف بلا مبرر، مما يترتب عليه أضرار إنسانية واجتماعية ومادية على الشخص الموقوف(رمضان، 2014، ص 2014).

وبناءً على ذلك، يكتسب الحديث عن حق المتضرر في المطالبة بالتعويض أهمية خاصة، لما له من علاقة مباشرة بحماية الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في الدستور والقانون، لذلك سوف يتم الحديث في الفرع الأول عن عناصر مسؤولية الدولة عن التعويض، ومن ثم نخصص الفرع الثاني للحديث حول آلية مطالبة الدولة بالتعويض.

الفرع الأول: عناصر مسؤولية الدولة عن التعويض

نظراً لتشعّب وتعدّد حقوق الإنسان، والتزاماً بنهج الإصلاح المتدرج الذي تسير به المملكة، تلتزم الدولة الأردنية بتوفير الحماية لحقوق الإنسان من حيث صون كرامته وحرياته التي أرساها الدستور، لذلك قام الأردن بالمصادقة على معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إلا أنه رغم ذلك فإن التشريعات الوطنية الأردنية تخلو من جبر ضرر ضحايا مَن تم توقيفهم بشكل

تعسفي.

وكقاعدة عامة، فإن التعويض يشمل ما فات من كسب وما لحق من خسارة، بغض النظر عن المتسبّب بالضرر، سواء أكان شخصاً معنوياً أو طبيعياً أو حتى بسبب أخطاء القضاء، باعتبار الضحية من ضحايا العدالة[8] (رمضان، 2014، ص30)، إلا أنه لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض لابد من توافر عناصر أساسية وتتمثل بما يلي:

أولاً: صدور أمر غير مشروع بالتوقيف

يشترط لقيام المسؤولية الدولية الموجبة للتعويض للمتضرر أن يصدر من قبل الجهة القضائية المختصة أمر بالتوقيف، وأن يكون هذا الأمر غير مبرر أو غير مشروع، وحصول الضرر، كأن يصدر حكم بعد توقيف المشتكى عليه بالإفراج لعدم قيام الأدلة أو كفايتها، ويكون قد تم توقيف المشتكى عليه فترة طويلة دون أي مبررات كافية، كما يكون التوقيف غير مشروع إذا صدر بحق المشتكى عليه قرار بمنع المحاكمة وكان سبب الإفراج راجعاً لتقادُم الفعل[9] (قضاة وأبو زيتون ص479).

فكون التوقيف هو استثناء، يرى الباحثان أن هنالك عدة قيود تستطيع الجهة القضائية اتخاذها دون اتخاذ إجراء التوقيف، كتطبيق إحدى بدائل التوقيف، وخاصة عندما يكون التوقيف ليس بغاية الأهمية وتبرير الإجراء غير كافٍ، فبالإمكان تطبيق منع سفر المشتكى عليه كبديل عن التوقيف أو وضع كفالة مالية ضماناً لحسن سير العدالة والمحاكمة، وبذلك يُعمل بأن التوقيف هو الاستثناء وليس الأصل، ولكن عندما يكون الشخص متهماً وليس مشتكى عليه لا يمكن تطبيق بدائل التوقيف، إذ حصر المشرع الأردني نطاق تطبيق هذه البدائل في الجرائم من نوع الجنح.

ثانياً: صدور الخطأ

يشترط لقيام مسؤولية الدولة عن التعويض وقوع الخطأ، ويشترط أن يكون العمل غير المشروع صادراً عن الجهة المختصة بالتوقيف، إلا أنه وبحكم أن عمل القضاة يمتاز بالصعوبة والدقة، وهذا المرفق لا يخلُو من الأخطاء، فإنه من الصعوبة بمكان الرجوع على القضاة عند وجود الأخطاء اليسيرة، كون ذلك سوف يؤدي إلى تعطل عمل القضاة خوفاً من قيام المسؤولية، بل وسوف تُثقل ميزانية الدولة. لذلك يقتصر التعويض على الأخطاء الجسيمة، ويُعتبر من الأخطاء الجسيمة الجهلُ الفاضح بالمبادئ القانونية أو بالوقائع الثابتة بملف الدعوى، أو إغفال القاضي تسبيب أمر التوقيف. كذلك الأمر يُعدّ من الأخطاء إذا أصدر القاضي قراراً بتوقيف المشتكى عليه في جريمة لا يجوز فيها التوقيف قانوناً أو دون أي أدلة، أو إذا لم يقم بالاستجواب قبل التوقيف. وكذلك يُعتبر من الأخطاء الموجبة للتعويض أن يتم

تمديد التوقيف دون أي مبرر، أو إذا لم يقم القاضي في المحكمة بالاطلاع على مطالعة المدعي العام أو سماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله قبل صدور أمر تمديد التوقيف[10] (ابو زيتون، القضاه، 2015، ص483+484).

ثالثاً: حصول الضرر

يشترط لاستحقاق التعويض أن يتحقق الضرر، إذ لا تعويض دون ضرر، ويقصد بالضرر ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً شرط أن يكون الضرر محققاً وفقاً لقواعد العدالة. كما أن حق الفرد في الحصول على تعويض مناسب جزاءً لما أصابه من ضرر من المبادئ القانونية المستقرة. [11] (ناصر مرام،2011، ص25).

إضافة إلى ذلك يُشترط في الضرر أن يكون مؤكداً وشخصياً ومباشراً، أي يكون هنالك ارتباط سببي بين الخطأ والضرر، فالضرر المحتمل أو الذي لا يمس مصلحة الشخص مباشرة من التوقيف لا يُعد من عناصر التعويض [12] (سرور، 2004، ص144).

والتعويض أما أن يكون مادياً أو أدبياً، فالتعويض المادي هو التعويض الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر ويكون التعويض النقدي مبلغاً محدداً يدفع للمتضرر ومسألة التعويض تبقى جزافية تخضع لمعايير مختلفة لا سيما منها المركز الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، [13](رمضان، 2014، ص33)، بالتالي فإن التعويض المادي يتعلق بالضرر الذي يصيب الشخص ويترتب على هذا المساس نقصاناً مادياً أو خسارة مالية.

وفيما يتعلق بالضرر الأدبي هو إخلال أو مساس بمصلحة أو حق غير مالي فهو أذى يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو تلك المصلحة التي تتعلق بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو حريته، أو شرفه أو اعتباره أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي [14] (العدوى، 1977، ص425).

فالتوقيف جاء من أجل الوصول إلى الحقيقة، وهو من الإجراءات التي تخدم العدالة القانونية، إلا أنه لا يجوز أن تُبرَّر خدمة العدالة في كلّ الأحوال على حساب المشتكى عليه أو المتهم. فكما هو مبرر من الناحية القانونية أن يكون هنالك رضوخ من المشتكى عليه للإجراءات الجنائية ومنها التوقيف، فهو أمر مبرر أيضاً قانوناً أن يتم تعويض المشتكى عليه عن الخسائر التي قد تلحق به جراء التوقيف التعسفي، كونه إجراءً ماسّاً بالحرية ويعطّل الموقوف عن العمل، إضافة إلى الشبهات والشكوك التي تلاحق الشخص من قبل المجتمع [15] (حومد، 1983، ص421)، [16](علوان، 1989، ص421). كذلك الأمر فقد ينتج عن التوقيف حالة نفسية سيئة أو يفوت عليه ارباحاً خاصة فيما لو كان تاجراً[17] (محمد أمين مصطفى،2005، ص110).

بالتالي يتوجب لقيام مسؤولية الدولة عن التعويض صدور أمر غير مشروع، إضافة الى وجود الخطأ الجسيم وان ينتج عن الخطأ ضرر ليتمكن صاحب الضرر من المطالبة بالتعويض بالتالي لا يكفي لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض حصول الضرر فقط، حيث يشترط المشرع الاردني ضرورة حصول الخطأ من قبل الجهة المختصة للتوقيف[18] . (تمييز حقوق قرار رقم 66/480 مجلة نقابة المحامين 1967، ص49).

الفرع الثاني: أساس مطالبة الدولة في التعويض

تعتبر الكرامة الانسانية هي الأساس التي تقوم عليه الحرية والعدل في العالم، وإن إهمال حق الإنسان في الحصول على تعويض يجعل دور الدولة سلبياً في حماية الكرامة والقيمة الشخصية للإنسان [19] (زغلامي، 2022–2023، ص13).

وبناءً على مبدا قرينة البراءة يجب معاملة كل متهم بجريمة مهما كانت خطورتها على أنه بريء، كذلك الحال عند عدم وجود الأدلة ضد المتهم أو حتى وإن توافرت الشكوك بارتكابه لها كون الشك يفسر لصالح المتهم ويجب أن تكون معاملته في جميع مراحل الدعوى على انه بريء إلى ان يصدر حكم قضائي قطعي بإدانته [20] (الحسيني، 2014، ص269).

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية ودساتير الدول على هذا المبدأ، فالمادة (4/101) من الدستور الأردني تنص على مبدأ قرينة البراءة، حيث "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي" كما نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة 1/11 منه "ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[21] (الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948).

بالتالي فإن كان أمر التوقيف غير مشروع فهذا يؤكد على انتهاك الحق في الحرية ويبين عدم الأخذ بالقاعدة التي تبين ان الأصل بالنسبة للمتهم البراءة، وهذا يبرز الحق في التعويض لمن أصابه ضرر نتيجة هذا الإجراء، كون القاعدة العامة تقول إن كل من اصابه ضرر له ان يطلب التعويض، حيث نصت المادة (256) من القانون المدني على أنه:" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر".

والاتفاقيات الدولية أكدت على أن قرار التوقيف يجب أن يكون استثناءً تماشياً مع مصلحة التحقيق والمجتمع، مع ضرورة المحافظة على حق الموقوف في الدفاع عن نفسه في مواجهة

التوقيف القضائي كإجراء قسري. وهذا ما تم النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (3/9)، والتي جاء فيها أنه: "يُقدَّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يُفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء."وكذلك المادة (7/14) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي كرست المبدأ ذاته[22] (الدغمي، 2023).

بناءً على ما سبق، فإن تعرض المتهم أو المشتكى عليه للتوقيف بناءً على أسباب غير كافية يعرض الموقوفين للأضرار النفسية والمعنوية بوجودهم في مراكز الإصلاح والتأهيل دون أي أسباب واضحة ومنطقية، فهنا تقع مسؤولية الدولة في تعويض الضحية، لأن هذا الأمر يتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، إلا أن المشرع الأردني لم يتخذ موقفاً واضحاً ومباشراً بالنسبة للتعويض عن التوقيف.

بالتالي، من غير المعقول أن يُطلب من الأشخاص الرضوخ لقرار التوقيف كإجراء جنائي، وبعد ثبوت البراءة يكتفى بإطلاق سراحهم دون التعويض، وخاصة عندما يصدر قرار التوقيف بشكل مخالف للقانون، بينما نجد أن العديد من الدول تبنت في تشريعاتها نظاماً لتعويض الموقوف، ومنها فرنسا في القانون رقم (70-643) الصادر في 1970/07/17، وكذلك ألمانيا في قانون التعويض الجنائي الألماني الصادر في 09/27/ ( )(قضاة، وأبو زيتون، 2011).

إلا أن التعويض من قبل القضاء أو الدولة لم يرد في القوانين الأردنية، فبالرجوع إلى القانون المدني وقانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أنهما خلا من أي نصوص قانونية واضحة وصريحة تتعلق بالتعويض المادي من قبل الدولة نتيجة خطأ القضاة، وذلك في حال تم توقيف المتهم أو المشتكى عليه بشكل تعسفي ودون مبررات تستدعي ذلك، وعلى الرغم من صدور حكم نهائي بالبراءة أو بمنع المحاكمة.

وبالرجوع إلى نص المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نجد أنها بينت الحالات التي تقضي بها المحكمة بالإدانة، وذلك عند ثبوت الفعل، وبالبراءة عند انتفاء الأدلة، وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً، وتقضي في الوقت نفسه بإلزام المدعي الشخصي، بناءً على طلب الظنين، بالتعويض إذا تبين أن الدعوى قد أُقيمت بصورة كيدية. ومنحت هذه المادة محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم ببراءة الموقوف صلاحية تقدير التعويض.

إلا أننا نرى أن هذا النص لا ينطبق على موضوع الدراسة، وهو حق المتضرر من قرار التوقيف التعسفي في المطالبة بالتعويض الناتج عن خطأ القضاة، كما أن نص المادة (178) يتعلق بالظنين الذي يتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي على المشتكي الذي تقدم بشكوى كيدية، وثبتت براءة الظنين، ولا يتعلق بالتعويض الناتج عن خطأ القضاة.

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن الدولة غير ملزمة بالتعويض عما يصدره القاضي من أحكام وقرارات، وأنها غير مسؤولة عن القرارات والأحكام التي يصدرها القاضي، كونها خاضعة للرقابة القضائية الذاتية من خلال درجات التقاضي. حيث جاء في أحد قراراتها أنه: "وحيث إن الدولة لا تكون مسؤولة عن الأضرار الناشئة عما تصدره السلطة القضائية من أحكام وقرارات لخضوعها للرقابة من خلال درجات التقاضي من جهة، وتحاشياً للمساس بسيادة السلطة القضائية من جهة أخرى، وبذلك فلا يستطيع المتضرر من قرار قضائي المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" (قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2014/1581، الصادر بتاريخ 2014/10/21، موقع قرارك الإلكتروني).

تنص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومنها المادة (2) الفقرة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (41) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية، على التزام الدول بجبر الضرر وحق أي شخص تعرض لانتهاك في حقوقه بالحصول على تعويض، وكذلك مسؤولية الدول عن تعويض الضحايا في حال انتهاك القانون الدولي الإنساني. وتنص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض."

كما نصت المادة (8) من الدستور الأردني على أنه:" لا يجوز توقيف أي شخص أو حبسه إلا وفق أحكام القانون". بالتالي إذا تثبت أن التوقيف غير قانوني أو تعسفي، يمكن المطالبة بالتعويض. وإضافة إلى ذلك نصت المادة (256) من القانون المدني على أن الإضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر.

وعلى الرغم من أن المعايير الدولية تؤكد على أحقية الشخص بطلب التعويض عند تعرضه لتوقيف تعسفي أو أخطاء في التحقيق أو المحاكمة، إلا أن هذه المعاهدات والاتفاقيات لا تكفي لضمان التعويض في ظل غياب نص تشريعي واضح في التشريع الأردني.

وتؤكد فكرة التعويض على أهمية وجود عدالة جنائية حديثة تهدف إلى إحقاق الحق وإعادته لأصحابه، وكشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا، إضافة إلى نفع المجتمع من خلال تطوير القوانين وأجهزة الدولة القضائية والأمنية المعنية بإنفاذ القانون، وإحلال قواعد جديدة تتلاءم مع الطبيعة الاستثنائية للضمانات الإجرائية [23](السيد، 2023).

الخاتمة:

يعد التوقيف من الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطات المختصة لضمان سير التحقيقات وحماية المصلحة العامة، ويُطبق على المشتكى عليهم أو المتهمين فقط، وليس على الأفراد بشكل عام، ولتحقيق توزان بين حماية المجتمع وحقوق هؤلاء الأشخاص، استحدث المشرع في تعديلاته الأخيرة ما يسمى بدائل التوقيف كون تلك البدائل تقلل الضرر الناتج عن الحبس وذلك ضمن شروط محددة قانوناً وينحصر نطاق تطبيقها على الجرائم من نوع الجنح فقط ولا يتم العمل بها في الجرائم من نوع الجناية، وعلى الرغم من وجود بدائل التوقيف إلا أنه ما زال قرار التوقيف يصدر بكثرة وخاصّة في القضايا الجنائية، ونتيجة التوسع بإصدار قرارات التوقيف فإنه قد يتضرر العديد من الأشخاص وخاصة من يصدر بحقه قرار توقيف ويكون القرار قد صدر بشكل تعسفي، فمن هنا برزت فكرة تعويض ضحايا العدالة كونه من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة في النظام القانوني ويتماشى مع السياسية التشريعية الحديثة، وتوجه إلى العمل بنظام تشريعي ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، وهذا بدوره يؤدي الى ممارسة الضبط في عمليات التوقيف، وتطبيق أكثر دقه للنصوص القانونية، وتحقيق عدالة جنائية فعالة، والحد من الفكر التجريمي الذي يسود في أروقة المحاكم الأردنية، وخاصة فيما يتعلق بالتوسع في إصدار قرارات توقيف بحق المتهمين أو المشتكى عليهم دون أي مبررات واضحة وصريحة، وهذا بدوره يؤدي إلى تقليل الأخطاء القضائية وتعزيز الثقة في النظام القانوني. وبالتالي، فإن تحقيق العدالة في هذا السياق ليس غاية فردية فقط، بل هو خطوة نحو بناء مجتمع قائم على الإنصاف واحترام الحقوق الأساسية للجميع.

كما أن التعويض يعكس التزام الدولة بتصحيح المسارات الخاطئة وضمان عدم تكرارها من خلال تعزيز الرقابة والمساءلة في الإجراءات القضائية. فحماية الأفراد من الأضرار الناتجة عن التوقيف التعسفي الذي لا وجود لمبرر له ليس مجرد واجب قانوني، بل هي أيضاً مسؤولية أخلاقية تعزز قيم العدالة الاجتماعية وترسخ مبدأ المساواة أمام القانون.

النتائج:

أولًا: يعتبر التوقيف القضائي من أخطر إجراءات التحقيق وهو إجراء احتياطي يتم اللجوء إليه في حالات محدده وضمن ضوابط حددها القانون.

ثانيًا: إن تطبيق بدائل التوقيف القضائي يشترط به أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها التوقيف ضمن الجرائم الجنحية، وألا يكون هنالك ظرف تكرار بحق المشتكى عليه، ويسري على بدائل التوقيف ما يسري على التوقيف من أحكام وطرق طعن.

ثالثًا: إن التوقيف القضائي التعسفي هو حجز شخص دون أسباب قانونية أو إجراءات قانونية سليمة.

رابعًا: إن القانون الأردني خلا من أي نصوص تلزم الدولة بالتعويض نتيجة خطأ القضاة.

خامسًا: يُعزّز تعويض الضحايا من التوقيف غير التعسفي الثقة في النظام القانوني ويُجسّد قيم العدالة والإنصاف.

التوصيات:

أولاً: تعزيز الرقابة القضائية على قرارات التوقيف من خلال مراجعتها بشكل دوري لضمان قانونيتها وتناسبها مع طبيعة الجرم.

ثانياً: إدراج نص قانوني ينظم بدائل التوقيف بشكل مفصل وخاصّة فيما يتعلق بآلية احتساب المدد الزمنية المتعلقة بتلك البدائل.

ثالثاً: تعديل نص المادة (114 مكررة/2/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث يتم وضع مصطلح المشتكى عليه في متن النص بدلاً من مصطلح المتهم.

رابعاً: نأمل من المشرع الأردني تطبيق بدائل التوقيف على الجرائم من نوع جناية وذلك في حالات عدم التكرار وضمن ضوابط معينه.

خامساً: إدراج نص قانوني صريح يُقر بحق المتضرر في التعويض عن التوقيف التعسفي أو غير المبرر، سواء الضرر مادياً أو معنوياً.

الهوامش

(1) حسني، محمود نجيب، (1988)، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

(2) جوخدار، حسن، (2011)، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة دار الثقافة عمان الطبعة الثانية.

(3) نمور، محمد سعيد، (2005)، أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(4) قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم (9)، لسنة 1961.

(5) الحكم رقم 499لسنة 2020 محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية)

(6) قرار محكمة تمييز جزاء هيئة عامة رقم 3632 لسنة 2019 تاريخ 2020/5/5 موقع قسطاس.

(7) الدغمي، حمزة سليمان، (2023)، الحماية القانونية الوطنية والدولية للموقوفين قضائياً في الاردن، مجلة جامعة تشرين العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (45)، العدد (6).

(8) رمضان، عبد الستار محمد، (2014)، تعويض ضحايا العدالة من الموقوفين والمحكومين عند البراءة او الافراج، رئاسة الادعاء العام اربيل، العراق

(9) أبو زيتون، مأمون، والقضاه، مؤيد، (2015)، التعويض عن التوقيف في القانون الجزائي الاردني دراسة مقارنة، مجلة الحقوق العدد 1.

(10) أبو زيتون، مأمون، والقضاه، مؤيد، (2015)، التعويض عن التوقيف في القانون الجزائي الاردني دراسة مقارنة، مجلة الحقوق العدد 1.

(11) ناصر، مرام ناصر، (2011)، التعويض عن التوقيف التعسفي، جامعة بيرزيت العربية، فلسطين.

(12) سرور، احمد فتحي، (1979) الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج2، دار النهضة العربية القاهرة.

(13) رمضان، عبد الستار محمد، (2014)، تعويض ضحايا العدالة من الموقوفين والمحكومين عند البراءة او الافراج، رئاسة الادعاء العام اربيل، العراق

(14) العدوى، جلال على، (1977)، اصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية.

(15) حومد، عبد الوهاب، (1983)، دراسة معمقه في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت.

(16) علوان، محمد، (1989)، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطبوعات جامعة الكويت.

(17) محمد، امين مصطفى، (2005)، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

(18) تمييز حقوق قرار رقم 66/480 مجلة نقابة المحامين 1967، ص49

(19) زغلامي، كمال، (2023)، مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق.

(20) الحسيني، عمار عباس، (2014)، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ط2، منشورات الجامعة الإسلامية، النجف الاشرف.
(21) الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1048.
(22) الدغمي، حمزة سليمان، (2023)، الحماية القانونية الوطنية والدولية للموقوفين قضائياً في الاردن، مجلة جامعة تشرين العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (45)، العدد (6).
(23) السيد، احمد لطفي، (2023)، ماهية العدالة الانتقالية دراسة مستقلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة.